الاستيناف اولها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استانف
وقيل لاستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر
لا يقطع التتابع لم يجب استيناف البنية وقيل ان خرج لغير
الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقاء عن حيض وجنابة ولو ارتد معتكف او سكر بطل
والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرى
جنون او اغمى لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب من الاغمى
من الاعتكاف دون الجنون او حيض وجب الخروج وكذا
جنابة ان تعذر الغسل في المسجد والا امكن جاز
الخروج ولا تلزم ولا يحسب زمن حيض ولا جنابة

فصل

واذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح
انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق
ساعاته وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع
وفاته لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض لم يلزمه

في القضا

في القضاء واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط
في الاظهر والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين
المدة كشهر والا فجب وينقطع التتابع بخروجه
بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء
الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره وان امكن ولا يضر
بعدها الا ان يمكث فيضر بعدها في الاصح ولو عاد مريضا
في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه
ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض
ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه (اي بان كانت لا تخلو من الحيض غالبا)
في الاظهر ولا خروج ناسيا على المذهب ولا بخروج مؤذن
راتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب
قضاء الفائت بالاعذار كلها او فات قضاء الحاجة

كتاب الحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)